وهذا هو المعتمد وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول كامل قال الشوبري ويظهر انعقاد الحول باول متاع بقصدها وبيني حول ما يشتري ما بعده عليه فلو اشتري بالقرض شيئا قاصدا به التجارة انعقد حوله من حين الشرا كما هو ظاهر وكذا لو صالح عن بدل القرض ونوي به التجارة اعتاض المقرض عن بدل القرض الذي يستحقه في ذمة المقترض ونوي بها التجارة فانه يصح ونصاب كامل كغيرها اي غير التجارة من المواشي والنقد لان الاعتبار بالقيمة وهذا تعليل لقوله الاتي ولا بجميعه لا لما قبله كما يدل عليه بقية ما علل به فتأمل معتبرا اي النصاب بآخره اي اخر الحول لا بطرفيه اوله واخره ولا بجميعه لان الاعتبار في التجارة بالقيمة وتعسر مراعاتها اي القيمة كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اي القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب وهذا جواب عما يقال هلا اكتفي باوله او وسطه فلو رد مال التجارة في اثنائه اي الحول جميعه فلو رد البعض انقطع الحول كان لم يتحقق نقص النصاب وظاهر ولو كانت قيمة ذلك البعض ناقصة جدا الا فيما الذي رغب فيه علي تقديره بما يبلغ به النصاب قاله شيخنا الي نقد كان بيع به اي النقد وكان مما يقوم به آخره اي اخر الحول كان رد الي ذهب وكان يقوم به اخر الحول لكون الشرا به وهو اي المردود دون نصاب ولم يكن بدله من جنسه نقدا يكمل به اخذا مما ياتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الان بفرق انتهي ابن حجر قال شيخنا وكتب عليه شيخنا الشيخ ابن قاسم ما يقتضي كتابته لكن الاقرب عدم الفرق وهو الذي استقرب به ابن قاسم فيما كتبه عليه واشتري به عرض ابتدا حوله اي العرض من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض ،، خلافه قبله اي قبل التنضيض فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير اما كونه اشتراه بها او بكونها غالب نقد البلد كما اذا ملكه بخلع ونكاح كما سيصرح به في كلامه او باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وتزكي يقوم به اخره اي اخر الحول من زيادة علي عبارة المنهاج ولو تم اي حول التجارة وكانت قيمته دون نصاب اي قيمة العرض بقيد زدته علي عبارة المنهاج بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به ابتدا حول جديد وبطل الحول الاول ولا تجب الزكاة حتي يتم الحول الثاني لان الحول الاول لا زكاة فيه كما قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وقضيته انه لو اشتري ببعض مال القنية عرضا للتجارة اول المحرم وباقيه اخر اليوم الاول من صفر فلا زكاة في واحد منهما اذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول المحرم من السنة الثانية ينقطع حوله اي ما اشتراه اولا لنقصه عن النصاب وابتدي له حول جديد من ذلك الوقت ويقوم الثاني اول صفر من السنة الثانية فلا ،،

لاضطراب

اي اذا لم

تجب

تجب زكاة علي واحد منهما الا ببلوغ نصاب به آخر حوله فان كان معه ما يكمل به النصاب ففيه تفصيل اما ان يملكه من اول الحول زكاها آخره اي قيمة العرض وما ملكه كما لو كان معه مائة درهم فابتاع اي اشتري بخمسين درهما منها اي المائة عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون درهما وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين درهما فيضم قيمة العرض لما عنده من الخمسين وتجب زكاة الجميع وان ملكه اي النصاب في اثنائه اي الحول هذا قسيم قوله فان ملكه اول الحول كما هو ظاهر كما لو ابتاع اي ، اشتري بالمائة عرضا وملك خمسين درهما زيادة عليها زكي الجميع اذا تم حول الخمسين وساوت قيمة المائة التي اشتري بها العرض للتجارة مائة وخمسين لتمام النصاب قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ويشكل علي قوله زكي الجميع ما سياتي في كلامه عما لا تر قبيل قول المتن واذا ملكه بنقد من انه اذا اشتري عرضا للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة من انه يزكي المائتين واذا مضي ستة اشهر اخري زكي المائة الاخري قال شيخنا ولاجل ذلك سوي سم في شرح الغاية تبعا للبرلسي بين هذه المسالة وبين ما سياتي حيث قال والمتجه ضم الي الخمسين في النصاب دون الحول فيزكي المائة والخمسين بحول التجارة ثم الخمسين اذا تم حولها علي قياس ما سياتي انها اذا مضت ستة اشهر زكي المائة لكن رد في حواشي التحفة ما نقله عن البرلسي وقال قد يفرق بين ما هنا وبين ما سياتي وهو انه اذا تم النصاب افرد الربح بحول بتمام نصاب الاصل وعليه يحمل ما ياتي واما اذا لم يتم نصاب الاصل فلا يزكي الا اذا تم حول الخمسين وعليه يحمل كلامه فلا التنافي انتهي واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد بنصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخري بني علي حوله اي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه فان كان النقد مما لا تجب فيه الزكاة كالحلي المباح فانه اذا اشتري به كان حوله من وقت الشرا والا بان اشتراه اي عرض التجارة بنقد في الذمة وان نقده في الثمن بعد مفارقة المجلس خلافا لما تقدم قال الشيخ الرملي ولان النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادها للنما وانما يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط وا لشرا في الذمة يقطع حول النقد وبيتدا حول التجارة من وقت الشرا اما اذا نقده في المجلس فيكون كما لو اشتراه بعين النقد لان الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه كما نبه عليه سم علي التحفة وكالنقد في الذمة ما لو ملكه بعين نقد لا تتعلق الزكاة بعينه كالحلي المباح قاله شيخنا او اشتراه بعرض قنية كالثياب والحلي المباح قال الشيخ الرملي

واما ان يملكه في اثنائه فان ملكه اي ما يكمل به النصاب من اول الحول هو

وقف ... هذا الكتاب ...

Copyright King Saud University